

٣٥٥٤

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت - الغرفة الثانية عشرة والمؤلفة من الرئيس شكري صادر والمستشارين هيلانة اسكندر والهام عبدالله .
لدى التدقيق والمذاكرة ؛

تبين انه بتاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٩٣ تقدمت شركة سويت ش.م.م. ممثلة بشخص مديرها السيد كامل هاشم الطرابلسي بواسطة وكيلها المحامي شاكرا خالد بأستئناف بوجه شركة الشرق الاوسط لصناعة وتجارة الاحذية (ميشيكو) ممثلة بشخص المفوض بالتوقيع عنها السيد فوزي بو مجاهد وكيلها المحامي شاكرا خبيس للقرار الصادر عن حضرة قاضي الامور المستعجلة في بيروت رقم ٨٧ / ٩٣ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٣ والقاضي بالزام المدعى عليها بأخلاء مؤسسة المدعية وتسليمها لها شاغرة من اي شاغل وبالحالة التي كانت عند استلامها لها وبجميع عناصرها ومعداتنا وتجهيزاتها المبينة في ملحق العقد ١ و ٢ تحت طائلة غرامة اكرامية مقدارها ثلاثماية دولار اميركي او ما يعادلها باللبناني وذلك منذ انتهاء مدة الاستثمار وحتى تاريخ التسليم الفعلي وحفظ حقوق المدعية لاي جهة اخرى ؛ وطلبت بالنتيجة اعطاء القرار بوقف تنفيذ الحكم المستأنف وقبول الاستئناف شكلا وفي الاساس اعطاء القرار بوقف تنفيذ الحكم المستأنف وقبول الاستئناف شكلا وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف لعدم الصلاحية والقانونية والجدية والصحة والثبوت وفي كل حال تضمين الجهة للمستأنف عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب ؛

وتبين ان المستأنفة تنلي بأنه يتبين من صراحة ما ورد في القرار المستأنف انها قد حوكت في المرحلة الابتدائية دون ان تبلغ وفقا للاصول ودون ان يتسنى لها من ممارسة حق الدفاع ، مما يوجب فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون ؛ كما ادلت لجهة الوقائع بأن المستأنف عليها تشغل مأجورا في العقار رقم / ٢٦٢٤ / المصيطبة وانها قامت خلال عام ١٩٨٤ بتأجير المأجور من الجهة للمستأنفة الا انها نظمت لهذه الغاية عقد ليجار اسمه خلافا للواقع عقد ادارة حرة فتذرعت بأنها تملك مؤسسة تجارية تدعى " ميشيكو " مسجلة في السجل التجاري بالرغم من ان هذه المؤسسة او الشركة لم ترى النور ولم تمارس صناعة او تجارة الاحذية ولم تتعد مرحلة التسجيل والتجهيز ببعض الآلات ، وان المستأنف عليها سبق لها ان تقدمت بدعوى لدى قاضي الامور المستعجلة طالبت فيها بتسليم المؤسسة كما طالبت بالعتل والضرر استنادا الى المادة الخامسة من عقد الادارة الحرة فردت الدعوى لعدم الاختصاص ؛
وتبين ان المستأنفة تنلي بالاسباب الاستئنافية التالية :

١ - وجوب رد الدعوى لعدم الصلاحية ولوجوب التصدي للاساس : باعتبار ان معرفة طبيعة العقد وما اذا كان يشكل عقد ايجار او عقد استثمار يوجب التصدي للاساس ؛ الامر الخارج عن اختصاص قضاء الامور المستعجلة .

٢ - وجوب رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي ؛ باعتبار ان طلب فسخ عقد الاستثمار لتمنع المستأنفة عن دفع البديل يشكل فصلاً لمنازعة لا اجراءاً مؤقتاً ويخرج بالتالي عن صلاحية قضاء الامور المستعجلة ؛
٣ - وجوب رد الدعوى لان العقد الذي بنت عليه المدعية المستأنف عليها هذه الدعوى هو عقد ايجار بسبب زوال المؤسسة التجارية التي كانت عائدة للجهة المدعية المستأنف عليها للتوقف عن العمل ؛ ولتغيير موضوع الاستثمار من احذية رجالية الى احذية نسائية مع ما يستتبع ذلك من اختلاف بالزيائن ؛ ولتغيير الاسم التجاري ،

وتبين انه بتاريخ ١٠/١/١٩٩٤ ، تقرر وقف تنفيذ القرار المستأنف لحين تاريخ موعد جلسة ٧/٢/١٩٩٤ ؛ وتبين انه بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٩٣ قدمت المستأنف عليها لائحة جوابية ادلت فيها بأنها تملك المؤسسة التجارية المسماة " ميشيكو " والمسجلة لدى امانة السجل التجاري الخاص في بيروت برقم ٧٨٨٦ / تاريخ ٢٧/١٢/٧٧ وهي كناية عن معمل لتصنيع الاحذية وتجارتها ؛ وانها بموجب عقد استثمار اعطت المستأنفة حق استثمار المؤسسة التجارية عن طريق الادارة الحرة وقد سجل العقد اصولاً لدى امانة السجل التجاري ؛ وان عقد الادارة الحرة قد نص في مادته الخامسة على تعهد المستأنفة بتسليم المؤسسة عند نهاية مدة الاستثمار اي بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٢ الى المستأنف عليها بحيث يعتبر اشغال المستأنفة للمؤسسة بعد التاريخ المذكور دون مسوغ قانوني ، واعطت المادة المذكورة للقضاء المستعجل في بيروت الاختصاص لانتهاء حالة الغصب تحت طائلة دفع مبلغ ثلاثماية دولار اميركي عن كل يوم تأخير ؛ وان هذه الدعوى اقيمت بعد طول اجل العقد علماً بأن المستأنف عليها كانت تعمل منذ تأسيسها في صناعة وتجارة الاحذية للنسائية قبل استثمارها من قبل المستأنف ؛ ومع العلم ايضاً ان امين السجل التجاري كان قد رفض تسجيل عقد الادارة الحرة قبل اعادة تكوين ملف المؤسسة والكشف عليها من قبله وهذا ما حصل بالفعل ؛

وتبين ان المستأنف عليها طلبت بالنتيجة رد الاستئناف شكلاً وتصديق الحكم المستأنف ورد جميع اقوال ومطالب الخصم لعدم جديتها وعدم قانونيتها وتطبيق احكام المواد ١٠ / و / ١١ / و / ٥٥١ / محاكمات مدنية بحق الخصم والزامه بالتعويض على المستأنف عليها عن الضرر الذي لحقه به تسفبه وذلك بأن يدفع له مبلغ مليوني ليرة لبنانية ؛ وتضمنين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف والاعتباب ؛ وقد ردت على الاسباب الاستئنافية بالتالي :

١ - يقتضي تصديق الحكم المستأنف الذي اعتبر المستأنفة مبلغه اصولاً اذ واضح من محاضر الجلسات الابتدائية ان ممثل المستأنفة حضر بالذات واستمهل لتوكيل محام ، ثم حضر الوكيل جليتين متتاليتين دون ان يبرز وكالته وتوقف بعدها عن الحضور مما استوجب محاكمة المستأنفة وجاهياً .

٢ - يقتضي تصديق الحكم المستأنف الذي قضى بالزام المدعى عليها بأخلاء المؤسسة العائدة للمستأنف عليها وتسليمها لها خالية من اي شاغل ؛ وذلك لثبوت الاستثمار عن طريق الادارة الحرة ولاقرار الخصم بوجود آلات في المؤسسة وبوجود المؤسسة بتاريخ سابق لعقد الادارة الحرة ؛

٣ - ان قضاء الامور المستعجلة مختص للفصل بهذه الدعوى بالنظر لصراحة عقد الاستثمار وبالنظر لتوافق الفرقاء على ايلاء قاضي الامور المستعجلة في بيروت اختصاص النظر بأي دعوى تترتب عن التأخير في تسليم المؤسسة عند نهاية مدة الاستثمار ؛

٤ - ان اقوال المستأنفة المتعلقة بزوال وتغيير موضوع الاستثمار والاسم التجاري مستوجبة الرد لثبوت وجود المؤسسة منذ تأسيسها عام ١٩٧٧ ولاستمرارها في العمل ولو استثمرت فترات عن طريق الادارة

الحرية ، ولكون عنصر الزبائن موجوداً باعتبار ان المؤسسة كانت تتعاطى تجارة الاحذية النسائية منذ تأسيسها؛ ولكون تعاطي التجارة باسم المستأنفة لا يغير بطبيعة عقد الاستثمار ؛
٥ - يقتضي اعتبار المستأنفة متعسفة في استخدام حق التقاضي اذ ان الاستئناف لا يعدو ان يكون كيدياً مما
يوجب تطبيق احكام المواد / ١٠ / و / ١١ / و / ٥٥١ / محاكمات مدنية .
وتبين انه بتاريخ ١٩٩٤/٢/٧ كرر الفريقان اقولهما فختمت المناقشات :

بناءً عليه :

اولاً : في الشكل :

بما ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً : في الاساس :

بما ان المستأنفة تنلي بوجود فسخ القرار المستأنف لعدم صحة ابلاغها في المرحلة الابتدائية وبالتالي لعدم تأمين حقوق الدفاع ،
وبما انه يتبين من مراجعة محضر المحاكمة الابتدائية واوراق الدعوى في هذه المرحلة ان المدعى عليها
المستأنفة قد ابغت الاستحضار فحضر ممثلها واستعمل لتوكيل محام ، وان المحامي ابراهيم حجار حضر عن
المدعى عليها جلسنتين متتاليتين مستمهماً تارة للجواب ولابراز وكالته وطوراً لتقديم بعض المستندات ولم يعد
يحضر ؛ وان المحامية اميرة مصطفى برباق عادت وادلت بانها بوكالتها عن المدعى عليها تتقدم بمعذرة عن
عدم حضورها جلسة المحاكمة العلنية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢ ؛ ولم تعد تحضر المدعى عليها مما اوجب اعادة
ابلاغها قبل تقرير محاكمتها وجاهاً . وبما ان المدعى عليها ؛ وان اعتمدت بتصرفها الأنف الذكر اساليب
المماطلة وسوء النية الواضحة في المحاكمة ، الا انه كان يقتضي اعادة ابلاغها اصولاً قبل محاكمتها وجاهاً
من قبل قاضي الامور المستعجلة ، على ان يصار الى ترتيب النتائج القانونية على تصرفها الكيدي في الدفاع؛
وبما ان قاضي الامور المستعجلة ، بتقرير محاكمة المدعى عليها وجاهاً بالرغم من عدم ابلاغها موعد جلسة
المحاكمة تاريخ ١٩٩٣/٧/٩ اصولاً يكون قد اصدر قراراً معيوباً بعيب جوهري في اجراءات المحاكمة ،
مما يوجب ابطال القرار المستأنف الصادر بنتيجته ؛

وبما انه يقتضي ، بعد ابطال القرار المستأنف اعادة نشر الدعوى ورؤيتها عن طريق الانتقال ؛

وبما ان المستأنفة تنلي بوجود رد الدعوى لعدم الاختصاص اذ تفترض التصدي للاساس عن طريق وصف
طبيعة التعاقد ؛ هذا فضلاً عن كون العقد الموصوف بأنه عقد استثمار هو بالفعل عقد ايجار ، كما ان الدعوى
مردودة لعدم الاختصاص النوعي باعتبار ان طلب فسخ عقد الاستثمار لتنع المستأنفة عن دفع البديل يشكل
فصلاً لمنازعة في الاساس لا اجراءاً مؤقتاً ويخرج بالتالي عن اختصاص هذه المحكمة ؛

وبما انه يقتضي الاشارة بادىء ذي بدء الى ان المدعية المستأنفة عليها اسندت دعواها على احكام البند
الخامس من عقد الاستثمار المرفق بالاستحضار البدائي والتي تنص على تعهد المستأنفة بتسليم المؤسسة في
نهاية اجل العقد ؛ اي في ١٩٩٢/١٢/٣١ ؛ بحيث يعتبر اشغالها للمؤسسة بعد التاريخ المذكور دون مسوغ
قانوني ومن قبيل الاحتلال ، وعليه فان امر البت بانتهاء حالة الغصب يعود للقضاء المستعجل في بيروت ،

وتتحمل المستأنفة في مطلق الاحوال عن كل يوم تأخير في الاخلاء مبلغا" وقدره ثلاثماية دولار اميركي بمثابة عطل وضرر للمستأنف عليها وحتى اخلاء المؤسسة فعليا" (يراجع البند الخامس من العقد)
وبما انه يتضح مما تقدم ان المستأنف عليها لم تطالب بفسخ عقد الاستثمار لعدم دفع البند بل تطالب بالاخلاء لانتهاء مدة العقد فيقتضي رد اقول المستأنفة لجهة وجوب رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي ؛
وبما انه يبدو جليا" وواضحا" ودون اية منازعة جدية توجب التصدي للاساس ، ان العقد الموقع بين فريقتي هذه الدعوى هو عقد استثمار لمؤسسة تجارية عن طريق الادارة الحرة ، وان منازعة المستأنفة بشأن طبيعته مردودة ظاهرا" وذلك بدليل :

١ - عنوان العقد بأنه عقد استثمار مؤسسة تجارية عن طريق الادارة الحرة عملا" بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ :

٢ - توقيع فريقتي هذه الدعوى على نص العقد وملحقاته .

٣ - ملك المستأنف عليها للمؤسسة التجارية المسماة " ميشيكو " والمسجلة في السجل التجاري الخاص في بيروت برقم / ٧٨٨٦ ؛ وهي كناية عن ماجور لصناعة وتجارة الاحذية ؛

٤ - النص الصريح في مقدمة العقد على كون ارادة الفريقين فيه متجهة لاختصاص العقد لاحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ ؛

٥ - تحديد مدة الاستثمار بثلاث سنوات والنص على انتهائها حكما" في ١٩٩٢/١٢/٣١ ؛

٦ - اطلاع المستأنفة على المؤسسة التجارية ومعاينة موجوداتها والآنها المسجلة في الملحق ١ والملحق ٢ من العقد وتعهدها بصيانتها والعناية بها بمثابة الاب الصالح .

٧ - الاتفاق على تسليم المؤسسة عند انتهاء العقد ؛

٨ - تسجيل عقد الاستثمار في السجل التجاري الخاص ؛

٩ - عدم اقامة اي دليل جدي على ادلاء المستأنفة بفقدان المؤسسة التجارية للزيائن بعد توقفها عن العمل او لكونها تختص بصنع الاحذية الرجالية فقط ؛

وبما انه ، مع وضوح تمديد طبيعة التعاقد على استثمار مؤسسة تجارية عن طريق الادارة الحرة دون اية منازعة جدية توجب التصدي للاساس ؛ ومع ثبوت انتهاء مدة العقد في ١٩٩٢/١٢/٣١ كما هي محددة من قبل الفريقين ؛ وبالنظر لعدم خضوع عقود الاستثمار للتمديد القانوني ؛ فان استمرار المستأنفة بأشغال المؤسسة التجارية ملك المستأنف عليها لا يعود مسندا" الى اي مسوغ شرعي او قانوني ، بل يعتبر اشغالا" على سبيل الغصب والتعدي ؛ مما يبرر تدخل قضاء الامور المستعجلة لوضع حد له دون التصدي للاساس ولكون العجلة مستمدة من طبيعة الأشغال غير المحق وذلك سنداً" لاحكام الفقرة الثانية من المادة / ٥٧٩ / محاكمات مدنية ؛

وبما انه يقتضي تبعاً" لما تقدم رد الاسباب المبينة على وجوب رد الدعوى لعدم الاختصاص والمنلى بها من قبل المستأنفة ؛ والزامها بالاخلاء فوراً" ؛

وبما انه اذا كان التدبير المؤقت الأيل الى ازالة التعدي الواضح عن حق المستأنف عليها المشروع باستعادة ملكها يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة ؛ فان الحكم ببديل العطل والضرر المنصوص عليه في البند الخامس من عقد الاستثمار يخرج عن اختصاص قضاء الامور المستعجلة ليصب في طلب اختصاص محاكم

الاساس ؛

ثالثاً : عن طلب الحكم بطل وضرر عن المحاكمة .

بما ان المستأنف عليها تطلب الحكم لها ببطل وضرر عن المحاكمة سنداً ل احكام المــــوادم / ١٠ / و / ١١ / و / ٥٥١ / محاكمات مدنية ؛
وبما انه يتبين من مراجعة مراحل المحاكمة الابتدائية ثبوت الكيد الواضح من دفاع المستأنفة كما سبق بيانه
أنفاً وثبوت التعسف في استعمال حق الدفاع ؛
وبما ان هذه المحكمة ترى ، سنداً ل احكام المادة / ١٠ / و / ٥٥١ / محاكمات مدنية الزام المستأنفة بأن تدفع
للمستأنف عليها مبلغ مليوني ليرة لبنانية عن دفاعها الكيدي وعن تعسفها في استعمال حق الدفاع ؛
وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمناً واما
لعدم تأثيرها على النتيجة ؛

لذلك ؛

تقرر بالاتفاق :

- ١ - قبول الاستئناف شكلاً .
- ٢ - قبوله اساساً وابطال القرار المستأنف واعادة مبلغ للتأمين ؛
- ٣ - نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً واعطاء القرار مجدداً :
 - أ - برد دفع المدعى عليها المستأنفة بعدم الاختصاص ؛
 - ب - بالزام المدعى عليها المستأنفة شركة سويت ش.م.م. معتلة بشخص مديرها السيد كامل طرابلسي بأخلاء مؤسسة المدعية المستأنف عليها فوراً وتسليمها لها شاغرة من اي شاغل وبالحالة التي كانت عليها عند استلامها وبجميع عناصرها ومعداتها وتجهيزاتها المبينة في ملحق عقد الاستثمار رقم ١ و ٢ والمرفقين بالاستحضار ؛
 - ج - برد طلب الحكم بالعتل والضرر المنصوص عليه في البند الخامس من العقد لعدم الاختصاص ؛
 - د - بالزام المدعى عليها المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليها مبلغ مليوني ليرة لبنانية سنداً ل احكام المادتين / ١٠ / و / ٥٥١ / محاكمات مدنية ؛
 - هـ - برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة ؛
 - و - بتدريك المستأنفة الرسوم كافة ؛

قراراً صدر وانهي علناً في ١٩٩٤/٣/٧ .

الرئيس صادر

المستشارة اسكندر

المستشارة عبدالله

الكاتب